

كوارثه او ادعي وادعي وارث له ودع الرجل على المالك
او ادع عند سفره امينا فادعي الاصيل الرديعي
المالك طوب بينه وحصودها بعد طلب المالك في
كتاب قسم الفيء والغنيمة الفيء
مال حصل من كفار بلذاتك واجاوخيل وركاب
كبرية وعشر تجارة وما جلا عنه خوف او مال
مرتد قتل او مات وذمي بلاد ارت فيمنس و
خسنة خمسة احد هاهما صالح المسلمين كالشعوى
والقصة والعلماء وتقدم الاطم فالاهم والثاني
بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير
الساء ويفضل الذكر كالارت والثالث اليتامى و
هو صغير لا اب له ويشترط فقره على الشهر
والرابع والخامس والمسكين وابن السبيل وهم
الاصناف الاربعة المتناخرة وقيل يختص بالحاصل
في كل ناحية من فيهما منهم وما الا خمس الاربعة

فالظاهر انها المرتقة وهم الاجناد المرصدون
لجهاذ فيضع الامام ديونا وينصب لكل قبيلة
او جماعة عير يقارب بحث عن حال كل واحد و
عياله وما يتفهم فيعطيه كفايتهم ويقدم
في ثبات الاسم والاعطاء قريشاهم ولد النضر
ابن كنانة ويقدم بني هاشم والمطلب ثم بني
عبد شمس ثم نوفل ثم عبد المطلب ثم سائر
البعون الاقرب فالاقرب الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم
ولا يثبت في الديوان اعني ولا من ولا من لا يخال
الغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي رواله
اعطي فان لم يرج فالظاهر انه يعطي وكذا رجس
واولاده ورجي رواله اعطي اذا مات فتعطي
الروحة حتى تكفح واولاده حتى يستقلوا فان
فصلت الاخرى الاربعة عن حاجات المرتقة